

ملتقى الأبحر

@ 91 @ يكاتبه أو أمة على أن يستولدها فلو أعتقه المشتري عاد البيع صحيحاً فتلزم

الثلث وعندهما لا يعود فتلزم القيمة ، وكشرط أن يستخدمه البائع شهراً أو يسكنها أولاً
يسلمه إلى رأس الشهر أو يقرضه المشتري درهماً أو يهدي له هدية أو يقطع البائع الثوب ،
ويخيطه قباءً أو قميصاً ، أو يحذو النعل أو يشركه ويصح في النعل استحساناً ، ولا يجوز